

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال - دائرة الطعن

3 مايو 2015

قضية رقم: 2015/02

المستأنف

شركة شديد وشركاه قطر المحدودة

ضد

المستأنف ضده

السيد سعيد بو عياش

الحكم

أعضاء هيئة المحكمة:

سعادة رئيس المحكمة/ فيليبس

سعادة القاضي/ دوهمان

سعادة القاضي/ سكوت

الأمر القضائي

بعد قبول اختصاصها في هذا الأمر، قررت المحكمة ما يلي:

1. منح المدعية إذنًا بالطعن على الحكم في الدعوى.
2. رفض منح المدعية إذنًا بالطعن على الحكم في الدعوى المضادة.
3. رفض الطعن على الحكم في الدعوى.
4. لزوم مراجعة القرار الصادر حول توزيع التكلفة في الحكم الصادر بالتكاليف على ضوء الحكم الصادر عنا في هذا الطعن.
5. منح إذن بالطعن فيما يتعلق بالحكم الصادر بالتكاليف وإلغاء هذا الحكم.
6. باستثناء ما نص عليه في الفقرتين 5 و6 أعلاه، رفض إذن الطعن على حكم التكاليف.

الحكم

مقدمة:

1. بتاريخ 14 و15 أبريل، تلقت هذه المحكمة طلب إذن بالطعن على الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية عن سعادة القاضي: كولين وسعادة القاضي روبرتسون وسعادة القاضي السيد، والذي صدر بتاريخ 25 سبتمبر 2014. انعقدت جلسة المحكمة على أساس أنه في حال منح إذن بالطعن – وإلى حد ما يقضي بمنحه - فسوف يجري التعامل مع الجلسة على أنها جلسة للفصل في أمر الطعن.
2. في الوقت ذاته، نظرت المحكمة على نفس الأساس طلبًا بإذن الطعن على الأمر الصادر فيما يتعلق بالتكاليف المستحقة في هذا الأمر والذي صدر عن نفس القضاة بتاريخ 20 يناير 2015.
3. مقدمة الطعن هي المدعية في الإجراءات القانونية وسوف نشير إليها بتلك الصفة. تمثل مقدمة الطعن إحدى مجموعات الشركات وتزاول أعمالها في الدوحة برخصة صادرة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال بصفتها وسيط تأمين وإعادة تأمين. المستأنف ضده هو المدعى عليه في الإجراءات القانونية وسوف نشير إليه بتلك الصفة. بتاريخ 1 أبريل 2010، بدأ المدعى عليه العمل لدى المدعية "كمدبر لوحدة المبيعات" وذلك وفق الشروط الواردة في الوثيقة التي نشير إليها باسم "خطاب التكليف". وفي شهر أبريل من عام 2010، جرى استبدال هذا الخطاب "بعقد عمل" والذي تحرر بتاريخ 1 أبريل 2010 (والذي يُشار إليه في هذه الوثيقة باسم "عقد العمل الأول"). وفي نهاية فبراير من عام 2012، جرى استبدال هذا العقد "بعقد عمل" مراجع وفق نفس النموذج (والذي يُشار إليه في هذه الوثيقة باسم "عقد العمل الثاني"). وبتاريخ 2 أبريل 2013، قدم المدعى عليه إشعار إنهاء عمل مدته شهر إلى المدعية، وذلك بما يتوافق مع شروط عقد العمل الثاني، حيث قامت المدعية على الفور بتسريحه من مهامه وقامت بعد ذلك

بعدة أيام بدفع الراتب الشهري الأخير المستحق له. بعد ذلك انتقل المدعى عليه للعمل لدى شركة منافسة من شركات وسطاء التأمين في الدوحة وهي شركة أمان لوسطاء التأمين ("أمان").

4. يحمل القسم 5 من عقد العمل الثاني العنوان "عدم المنافسة" حيث يهدف هذا البند إلى فرض قيود على الأنشطة التي يُسمح للمدعى عليه بأن يزاولها خلال السنة التي تعقب انتهاء عمله لدى المدعية ("الأحكام المقيدة"). زعمت المدعية أنّ المدعى عليه ارتكب انتهاكاً لما ورد في القسم 5 وعليه شرعت في هذه الإجراءات القانونية التي تطالب، من بين أمور أخرى، بالتعويضات المستحقة بموجب بند التعويضات النقدية الذي يمثل جزءاً من هذا القسم 5. وقد تولى السيد بدري وسليم المعوشي، وهي شركة محاماة لبنانية عريقة تملك مكتباً في الدوحة، أمر تمثيل المدعية في جميع الأوقات.

5. أورد المدعى عليه في البداية في معرض دفاعه عدداً من النقاط التي تعذر تتبعها. بعد ذلك التحق المدعى عليه بالعمل لدى شركة براون رودنيك ذ.م.م، وهي شركة تضامن ذات مسؤولية محدودة تعمل بموجب قوانين إنجلترا وويلز وتابعة لشركة تضامن مماثلة تعمل في الولايات المتحدة الأمريكية. وبمساعدة شركة براون رودنيك، تم الدفع بعدد من المسائل الأخرى من خلال الدفاع والتي جرى التعامل مع بعضها قبل جلسة المحاكمة النهائية. وقد ورد شمول النقاط التي جرى الاعتماد عليها في المحاكمة، في معظمها، في الدفوع الافتتاحية الخطية بتاريخ 11 سبتمبر 2014. وقد تضمنت (1) أن المدعى عليه مخول الحق في تجنب عقد العمل الأول وعقد العمل الثاني بموجب المادة 36 من لوائح التعاقد المعمول بها لدى مركز قطر للمال وذلك على أساس أنه قد جرى الحصول على كلا العقدين على إثر التعرض للتهديدات؛ و(2) تم طرد المدعى عليه من العمل بصورة بناءة، ولذا لم تكن المدعية مخولة الحق في أن تعتمد على الأحكام المقيدة؛ و(3) لم تكن الأحكام المقيدة قابلة للإنفاذ بمقتضى أحكام المادة 20 من لوائح العمل المنطبقة لدى مركز قطر للمال وذلك لأنها اندرجت ضمن

نطاق القيود التجارية غير المعقولة؛ و(4) بند التعويضات النقدية الذي تطلب بموجبه المدعية استرداد التعويضات بند عقابي وغير قابل للإنفاذ؛ و(5) لم تتعرض المدعية لأي أضرار نتيجة لتصرف المدعى عليه. كما قدم المدعى عليه دعوى مضادة ادعى فيها (1) بأنه لم يحصل دون وجه حق على أي مكافأة مستحقة له؛ و(2) أنّ التأخير المجافي للحق من جانب المدعية في دفع راتبه الشهري الأخير بالإضافة إلى المبالغ الأخرى مستحقة الدفع له عند إنهاء عمله والتي أدت إلى تكبده خسائر تمثلت في رسوم بنكية من خلال تحمله رسوم شيكات مرتجعة وذلك بمبلغ 200 ريال قطري.

6. لم تتعامل المحكمة أدناه مع قضية المدعى عليه على أساس الفصل البناء من العمل؛ بل لقد أُثير هذا الأمر للمرة الأولى في الدفوع الافتتاحية التي قدمها المدعى عليه وقد حفظت المحكمة هذا الأمر لحين صدور نتيجة المحاكمة؛ وعلى ضوء الحكم الصادر عن المحكمة لم يعد من اللازم تناوله. وقد نظرت المحكمة في بادئ الأمر صلاحية الأحكام المقيدة، وقد تبين لها أنّها غير صالحة قانونياً، ولذلك أخفقت دعوة المدعية بناءً على هذا الأساس وحده. وقد ارتأت المحكمة أنّها لو لم تقرر ذلك لكانت أيدت حق المدعى عليه في تجنب عقد العمل الثاني بناءً على أنه جرى الحصول عليه تحت وطأة تهديد غير مبرر. وفي ظل هذه الملابسات، باتت مسألة ما لو كان بند التعويضات النقدية غير قابل للإنفاذ أمرًا نظريًا. وعلى الرغم من ذلك فقد تعاملت المحكمة مع المسألة. ولم يتبين للمحكمة أنّ البند غير قابل للإنفاذ، ولكنها أصدرت الحكم بناءً على وقائع القضية بأنّه ليس له أي حق في الحصول على التعويضات.

7. رفضت المحكمة دعوى المدعى عليه المضادة لعدم دفع مكافأة إليه، ولكن قبلت الدعوى المُقامة بشأن الرسوم البنكية البالغة قيمتها 200 ريال قطري.

8. أصدرت المحكمة حكمًا بالتكاليف لصالح المدعى عليه بمبلغ قيمته 108,125.25 دولار أمريكي.

الوقائع الأساسية

9. يمكن تلخيص الوقائع الأساسية بإيجاز حيث إنها ليست محلاً للخلاف. المدعى عليه لبناني الجنسية وقد قدم للعيش في الدوحة في عام 2005 وكان وقت المحاكمة يعيل زوجته وطفليه الصغيرين، الذين كانوا يعيشون معه في الدوحة. وقد عمل بوظيفة وسيط تأمين لدى شركة يطلق عليها ميتلايف أليكو لمدة خمس سنوات. وفي 17 مارس 2010، أرسل السيد/ بلال أدهمي، الذي كان يشغل حينذاك منصب العضو المنتدب لدى المدعية، إلى المدعى عليه خطاب التكاليف حمل اسم "عقد العمل". وقد عرض هذا الخطاب على المدعى عليه شغل وظيفة "مدير وحدة المبيعات" اعتباراً من 1 أبريل 2010، وقد نصّ على عدد من الأحكام والشروط، والتي اشتملت على ما يلي: يتم تعيين المدعية "لفترة تجريبية" مدتها 3 أشهر، يمكن للشركة خلالها إنهاء عقده "في أي وقت بموجب إشعار مدته يوم واحد دون بيان أي سبب لهذا الإنهاء". وبعد هذه الفترة التجريبية، يجوز لأي من الطرفين إنهاء عمله بموجب إشعار خطي مدته شهر واحد. وذلك على أن تحتفظ المدعية بحق تغيير أي من الأحكام والشروط "كيفما وحسبما يكون مناسباً". ولا يجوز للمدعي عليه، أثناء فترة عمله أو بعدها، إفشاء أي معلومات سرية بخصوص شؤون عمل المدعية. ولم تُفرض أي قيود على المدعى عليه بخصوص منافسة المدعى عليه للمدعية عقب إنهاء عمله. وقد أقرّ المدعى عليه بخطاب التكاليف بقبوله الشروط الواردة فيه في 18 مارس 2010.

10. وبعد وقت قصير من بدء المدعى عليه العمل لدى المدعية، وقع الطرفان عقد العمل الأول. وقد نُصّ على هذا في تمهيد يفيد بأن المدعية ترغب في تعيين موظف مؤهل لتولي أمر "تنفيذ أعمال التأمين الخاصة بالمدعية وأنشطة وخدمات إعادة التأمين"، وقد كان المدعى عليه بالفعل على دراية بهذا النوع من الأعمال/ الأنشطة". جرى تعيين المدعى عليه "كمدير وحدة

مبيعات" وقد وافق على "أن ينفذ الخدمات والواجبات المنوطة به (والتي يُشار إليها فيما بعد في هذه الوثيقة باسم "الوظيفة").

11. نص عقد العمل الأول على أن التوصيف الوظيفي للمدعى عليه قد ورد بيانه في الملحق "أ"، لكن لم يرد إلحاق أي توصيف للعمل. نص العقد على الرغم من ذلك على أن المدعى عليه وافق على تنفيذ "أي مهمة أو عمل وفقاً لما يخصص له" بما يتوافق مع ما يملكه من مؤهلات.

12. وبعد انتهاء فترة العمل التجريبية، لم يجر تعيين مدة سريان للعقد بل تحدد أن يجري تجديده تلقائياً مع انتهاء كل مدة 12 شهر "ما لم يجر إنهاؤه من جانب أي طرف من الطرفين بموجب إرساله إشعاراً خطياً مسبقاً لا تقل مدته عن ستين (30) يوماً [خطأ بالمصدر]" لإنهاء العقد بانتهاء مدة الاثني عشر شهراً.

13. يحمل القسم 5 من عقد العمل الثاني العنوان "عدم المنافسة" والذي يُحظر بموجبه على المدعى عليه لمدة سنتين من تاريخ إنهاء عمله أن يعمل لدى عملاء المدعية (5-1) أو أن يقدم الخدمات إلى أولئك العملاء بما ينافس المدعية (5-4).

14. بتاريخ 28 فبراير 2012 (وهو التاريخ المذكور على سبيل الخطأ في الحكم الصادر أدناه على أنه شهر أبريل لعام 2012) وقع الطرفان عقد العمل الثاني. وقد كان الهدف هو أن يحل هذا العقد محل عقد العمل الأول ومن ثم جرى تأريخه بتاريخ 1 أبريل 2010، وقد اختلف هذا العقد عن عقد العمل الأول من عدة نواحٍ هي:

(1) لم يحدد هذا العقد الصفة التي يعمل بها المدعى عليه غير تعيين تنفيذه "للأعمال" على النحو المحدد والمذكور في المستند القانوني 1 - انظر "التعريفات" والتمهيد والقسم 2-1. وعلى الرغم من ذلك كان المستند 1 فارغاً ويحمل العنوان "سيتم

تقديمه لاحقاً".

(2) ينص القسم 3 على مدة السريان وأحكام الإنهاء. ويستمر سريان العقد حتى إنهائه من جانب أي طرف من الطرفين بموجب إخطار لا تقل مدته عن شهر خلال فترة عمل المدعى عليه لدى المدعية لمدة خمس سنوات على أن تزيد مدة الإخطار تلك إلى ثلاثة أشهر فيما بعد ذلك.

(3) وفيما يتعلق بهذه الإجراءات القانونية الحالية، تمثل الفارق الرئيسي بين عقدي العمل في شمول القسم 5-2 من عقد العمل الثاني لأحكام مقيدة جديدة. وقد جاءت تلك الأحكام في شكل قياسي مطول بهدف إدراجها في العقود التي تُبرم مع جميع من يجري تعيينهم للعمل لدى المدعية. ولهذا السبب، لم يكن العديد منها مناسباً للمدعى عليه. وقد تمثلت الأحكام الجوهرية منها فيما يلي:

"عدم المنافسة"

يُقر الموظف بأنه بإبرامه لهذا العقد مع صاحب العمل، يكون الموظف في وضع يسمح له بأن يبني شهرة شخصية مع العملاء الحاليين لصاحب العمل وأن يبني شهرة شخصية مع العملاء المستقبليين لصاحب العمل.

وفي مقابل وكتحفيز أساسي لصاحب العمل لإبرام هذا العقد وبما يتوافق مع ما ورد في المادة 20 من لوائح العمل المنطبقة لدى مركز قطر للمال، يوافق الموظف بموجب هذه الوثيقة ويتعهد بأنه لن يقوم خلال مدة عام من تاريخ سريان إنهاء عمله لأي سبب كان، بمباشرة أي عمل أو تحصيل أي منفعة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء بمقابل

أو على سبيل الهيئة، وسواء لحسابه أو لحساب أي جهة أخرى، وذلك في أي عمل تنافس طبيعته طبيعة عمله، على أن يشمل بند عدم المنافسة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. التعاقد مع الشركات التي تنافس في عملها صاحب العمل أو مع الشركات التي تقوم على تنفيذ أنشطة ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة صاحب العمل.
2. التعاقد مع أي عميل أو مورد يعمل لدى صاحب العمل خلال مدة العام التي تسبق مباشرة التاريخ الذي ينتهي فيه عمله لأي سبب كان لدى صاحب العمل؛ أو تقديم أو توفير أي خدمة ذات طبيعة مماثلة/ تنافس تلك الخدمات التي يقدمها أو يوفرها صاحب العمل داخل دولة قطر وقت إنهاء العمل وذلك إلى أي عميل تابع لصاحب العمل سواء أكان هذا العميل مبرمًا/ غير مبرم لعقد مع صاحب العمل داخل دولة قطر أو سواء أكان يستخدم/ استخدم أي خدمات يوفرها صاحب العمل في دولة قطر.
3. مخاطبة أي عميل أو إقناعه أو محاولة إقناعه بأن يتوقف عن العمل مع صاحب العمل أو أن يقلل من كمية العمل التي قد يُتمها هذا العميل مع صاحب العمل سواء جرى إرساء العلاقة القائمة بين صاحب العمل وهذا العميل في الأصل كلها أو جزء منها من خلال جهود بذلها الموظف."

(4) تضمن القسم 5 بند التعويضات النقدية التالية:

"5.5 التعويض عن الانتهاك في حال ثبت انتهاك بندي عدم المنافسة والسرية اللذين ورد النص عليهما في هذا العقد، وبغض النظر عن أي تدابير وحقوق تكون مكفولة لصاحب العمل بموجب القانون، فحينئذ يُخول صاحب العمل الحق في أن يحصل على تعويض نهائي متفق عليه مسبقاً والذي لا يخضع لأي تعديل أقل من جانب أي سلطة أو محكمة أيًا كانت بما يعادل ستة (6) أضعاف الراتب الأساسي الشهري الأخير للموظف.

على أن دفع هذا التعويض لا يحل محل أو يلغي أو يُسقط حق صاحب العمل في مقاضاة الموظف بخصوص إصلاح كافة الأضرار المادية والأخلاقية التي تسبب بتعرض صاحب العمل لها."

15. ومع مرور الوقت، بات المدعى عليه مستاءً من الواجبات التي تطلب منه المدعية القيام بها. ففي إفادته اشتكى المدعى عليه من أنه خلال عام من انضمامه للعمل لدى الشركة ترك ما يقرب من 20 موظف العمل لدى الشركة للانتقال للعمل لدى شركات تأمين أخرى. وهذا الأمر خلق عجزاً لدى المدعية، حيث اشتكى المدعى عليه قائلاً:
"بالإضافة إلى عملي كوسيط تأمين، كان يُطلب مني، من بين أمور أخرى، أن أتولى كذلك أمر تحصيل المستحقات من العملاء ممن يدينون بفواتير مستحقة عليهم. لقد جرى توظيفي للعمل كوسيط تأمين ومع ذلك كنت أُجبر على إتمام تلك الأعمال الإضافية دونما أجر إضافي".

بعد ذلك وفي عام 2013، أفاد بأنه طُلب منه أن يتوقف عن العمل في مجال المبيعات وأن يركز فقط على مجال التحصيل. وجرى تعيين مدير عام جديد هو السيد/ كيرك أوستين ولم يكن هذا المدير العام والمدعى عليه على وفاق. وقد قاد عدم رضا المدعى عليه بمنصبه إلى أن يُرسل إشعاراً عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2 أبريل 2013. وبعدها بيضعة أسابيع

حصل على عمل لدى شركة "أمان" وهي إحدى شركات مجموعة المستثمرين (إنفستورز جروب). وقد قدمت المدعية له "خطاب عدم ممانعة" بخصوص عمله لدى المجموعة.

معايير منح الإذن بالطعن

16. تنص المادة 35 من لوائح المحكمة المدنية والتجارية على ما يلي:
- "..... في حال برزت أسس جوهريّة تدعم القول بخطأ أي حكم أو قرار ومع ثبوت وجود خطر داهم من أن يؤدي ذلك إلى ظلم فادح، فحينئذ يمكن للمحكمة أن تمنح إذنًا بالطعن إلى دائرة الطعن بالمحكمة."
17. وكما أشرنا في بداية الجلسة، فإن الحكم الصادر بمبلغ 200 ريال قطري في الدعوى المضادة التي قدمها المدعى عليه لا يرقى إلى حد الوفاء بهذه المعايير ومن ثم فنحن نرفض إذن الطعن على الحكم. وتثير الأجزاء المتبقية من الحكم مسائل محل جدال ذات أهمية عامة فيما يتعلق بقانون العمل والتعاقد المنطبق لدى مركز قطر للمال ووفقاً لذلك، فإننا نمنح المدعية إذنًا بالطعن على الحكم وسوف نتعامل مع هذا الطعن أولاً قبل أن نتحول إلى مسألة التكاليف.

قانون مركز قطر للمال

18. في الفقرة 51 من الدفوع الافتتاحية الخطية التي جرى تقديمها بالنيابة عن المدعى عليه، جرى الدفع بأنه لأجل حل المسألة المتعلقة بما إذا كانت الأحكام المقيدة قيوداً تجارية غير قانونية أم لا، على المحكمة أن تسترشد في ذلك بقانون القضايا الإنجليزي. وهذا ليس الأسلوب الصحيح، فلوائح مركز قطر للمال نصت على

مجموعة قوانين عمل مفصلة وعلى قانون تعاقد عام. وتعكس بعض الأحكام مبادئ القانون العام، لكن الأحكام في قطر تختلف من نواحٍ عدة بدرجة كبيرة عن تلك الأحكام المنطبقة في إنجلترا والبلدان الأخرى التي تطبق القانون العام. وفي الوقت الذي تخضع فيه أي مسألة لأي لائحة من لوائح مركز قطر للمال، يتمثل الأسلوب الصحيح في تطبيق اللوائح وفقاً لمعناها الطبيعي مع الأخذ في الاعتبار الأحكام المنطبقة في قطر. ويمكن أن يقدم الفقه الأجنبي أحياناً المساعدة ولكن يجب استخدامه بصورة مقتصدّة كاختيار أخير وليس أول.

التهديد غير المبرر

19. لقد أوردت المدعية في بداية طعنها هجوماً على النتيجة التي توصلت إليها المحكمة والتي مفادها أن المدعى عليه كان من حقه تجنب عقد العمل الثاني على أساس أنه قد جرى إبرامه على إثر "تهديد غير مبرر". وتحمل هذه النتيجة، في حال ثبتت صحتها، بين طياتها تداعيات بعيدة في نطاق قانون العمل القطري. وهذا الأمر سوف نتعامل معه كذلك أولاً.

20. تنص المادة 36 من لوائح العقود المنطبقة لدى مركز قطر للمال ("المادة 36") على ما يلي:

"يجوز لأي طرف أن يتجنب العقد في حال أُجبر على إبرام هذا العقد على إثر تهديد غير مبرر من جانب الطرف الآخر والذي يكون، مع أخذ الظروف بعين الاعتبار، وشيئاً وشديد الخطورة بما لا يترك للطرف الأول أي بديل. وعلى وجه الخصوص، يكون التهديد غير مبرر في حال ثبت خطأ الفعل أو الأمر الذي جرى تهديد أي طرف به في ذاته، أو في حال ثبت أن من الخطأ استخدامه كوسيلة لإبرام العقد."

21. بدأت الدفوع الافتتاحية الخطية الخاصة بالمدعى عليه بزعم أن المدعى عليه قد وقع عقدي العمل الأول والثاني على إثر تهديد يقع ضمن أحكام المادة 36 وقد تمثل التهديد في أنه في حال لم يوقع المدعى عليه العقد المقصود فإنه سوف يُطرد من العمل. ولأنه كانت لديه زوجة وأسرة يُعيلهما، لم يكن لديه بديل معقول سوى أن يوقع العقد. ولهذه الأسباب، يُخول المدعى عليه الحق في أن يتجنب كلا عقدي العمل الأول والثاني ومن ثم يتفادى تطبيق الأحكام المقيدة.

22. ركزت المحكمة أدناه أولاً على عقد العمل الثاني. فلقد قبلت الأدلة التي قدمها المدعى عليه والتي تفيد بأن موظفي المدعية، وهو من بينهم، قد أخبروا بأن المدعية قد قررت تغيير شروط العمل من خلال استبدال أحكام عقد العمل الأول بأحكام عقد العمل الثاني وأن أي موظف غير مستعد للموافقة على ذلك سوف يُطرد من العمل. وقد أشارت المحكمة في الفقرة 25 إلى ما يلي:

".... نقبل أن المدعى عليه قد شعر بالفعل بأنه لا يملك خياراً سوى أن يقبل عقد العمل الثاني ويوقعه. وفي تلك الظروف، نرى أنه لو اعتمد المدعى عليه على ما نصت عليه المادة 36 كي يتفادى التعهدات المقيدة، لوجب عليه أن يفي بالمتطلبات التي نصت عليها المادة 36 وكان قد تجنب عقد العمل الثاني."

23. نواجه صعوبة في أمر الخروج بهذه النتيجة النهائية وذلك لعدد من الأسباب تتمثل فيما يلي: (1) لو أن المدعى كان من حقه ممارسة أي حق بتجنب عقد العمل الثاني، فإنه لم يمارسه. وبدلاً من ذلك، مارس المدعى عليه الحق المكفول له بموجب العقد

في أن يرسل إشعار إنهاء مدته شهر وأن يتلقى الراتب المستحق عن ذلك الشهر. ومن ثم فقد أكد العقد بدلاً من تجنبه. (2) المراجعات التي رغبت المدعية في أن تدخلها على عقد عملها القياسي لم تكن بأي حال من الأحوال غير معقولة، فلقد حققت توافقاً بين أحكام الإنهاء ومتطلبات المادة 23 من لوائح العمل. لقد غيرت الأحكام المقيدة، لكن ليس بطريقة تجعلها أكثر صرامة إلى حد كبير. في الحقيقة، يمكن أن يقال إنه بسبب خفض فترة تطبيقها من عامين إلى عام واحد، باتت تلك الأحكام أكثر تفضيلاً بالنسبة للموظفين. علاوةً على ذلك، فإنه بموجب عقد العمل الأول وعقد العمل الثاني، كُفل للموظفين حق الحماية بموجب المادة 20 من لوائح العمل المنطبقة لدى مركز قطر للمال والتي يلزم مراعاتها في الوقت المناسب. وقد حولت المدعية من الناحية التعاقدية الحق في أن تنهي العقود الحالية لأي موظفين لم يكونوا مستعدين للموافقة على الشروط المنقحة. ولا يمكننا أن نعتبر القول بأنهم سوف يقومون بذلك على أنه "تهديد غير مبرر" ضمن فحوى المادة 36، (3) الواقع هو أن المدعى عليه وقّع عقد العمل الثاني لأنه أراد البقاء موظفًا لدى المدعية رغم تغيير بنود توظيفه. ولم يكن لذلك صلة بإرغامه على قبول التوظيف لدى المدعية، (4) تناولت المحكمة الابتدائية مسألة ما إذا كان العقد الأول سيستمر لو أن المدعى عليه تجنب التوقيع على عقد العمل الثاني، ولكنها فصلت هذه المسألة بصورة أكاديمية. ومع ذلك، لم تزد درجة التعقيد الأكاديمي في هذه المسألة عن مسألة ما إذا كان باستطاعة المدعى عليه تجنب عقد العمل الثاني، وكانت متداخلة عن قرب مع تلك المسألة. وقد كانت جزءاً أصيلاً من دعوى المدعى عليه بأنه كان بوسعها أيضاً تفادي عقد العمل الأول بموجب المادة 36. وقد وقف في طريق ذلك الادعاء صعوبات أكبر لأنه عندما وقّع المدعى عليه عقد العمل الأول كان قد كُلف لتوّه بموجب خطاب التكليف وكان يعمل في فترة اختبار بينما كان للمدعية حق الاستغناء عن خدماته بناءً على إخطار ترسله قبل أسبوعين. بل الأمر أكثر صعوبةً في أن يثبت المدعى عليه صفة "التهديد غير المبرر" فيما يتعلق بمطلب الموافقة على عقد العمل الأول كشرط لاستمرار العمل لدى المدعية.

24. باختصار، نرى أن تعويل المدعى عليه على المادة 36 قد أُسيء فهمه بالكلية والمحكمة الابتدائية قد اقررت خطأً بموافقة.

صحة الأحكام المُقيدة في عقد العمل الثاني

25. نتطرق الآن إلى الأساس الذي خلصت المحكمة الابتدائية استناداً إليه – بما يصب في صالح المدعى عليه - أن القسم 5-2 من عقد العمل الثاني وبالأخص الفقرة 1 والفقرة 2 من هذا القسم كانتا باطلتين.

26. تنص المادة 20 من لوائح التوظيف بمركز قطر للمال على ما يلي:

"التعهدات المقيدة"

يكون أي حكم في عقد توظيف أحد الموظفين ينص على أنه لا يجوز لهذا الموظف العمل في أية مشاريع مشابهة أو لصالح شركة منافسة لصاحب العمل معقولاً ولا يمثل عائقاً غير معقول على التجارة كما يجب أن يكون مناسباً لظروف وظيفة هذا الموظف لدى صاحب العمل."

27. حددت المحكمة الابتدائية الحجج التالي ذكرها التي قدمها السيد/ كينيل نيابةً عن المدعى عليه بالانتهاء إلى أن الفقرتين 1 و2 باطلتان بموجب المادة 20 إذ إنهما تمثلان قيوداً غير معقولة على التجارة: (أولاً) لم يكن هناك تعريف للفظ "الوظيفة" في عقد العمل الثاني وبالتالي لم يعلم المدعى عليه ماهية الأنشطة التي تغطيها الأحكام المُقيدة، (ثانياً) مدّ القسم 5-4 نطاق تطبيق الأحكام المقيدة ليشمل دولاً كائنة بها شركات "ذات علاقة" بالمدعية. وأثر هذا أن النطاق الجغرافي للأحكام المقيدة كان متسعاً بشكل غير معقول، (ثالثاً) لم يكن هناك مبرر لوضع بند يمنع المدعى

عليه من العمل لدى شركة منافسة. على وجه التحديد، لم يكن هناك ما يوحي بأنه سوف يستخدم أسرار التجارة التي اطلع عليها أثناء عمله لدى المدعية، (رابعاً) لم تسع المدعية بالشكل المعقول إلى حماية روابط العمل التي تجمعها بالعملاء الذين جلبهم معه عندما بدأ عمله لديها.

28. تناولت المحكمة الابتدائية هذه الدفوع بشمولية في الفقرة 20 من حكمها على النحو التالي:

نرى أن الحجج التي دفع بها السيد/ كينيل قائمة على أساس جيد ونحن نقبلها، حيث استخدمت المدعية قالباً من العقود لا يضع في الحسبان ظروف توظيف المدعى عليه. وفي دعواه فقد أدى عدم وجود توصيف تعاقدى للفظ "الوظيفة" إلى الالتباس. وهذا له أهمية بالغة. ولا يرقى القسم 2-5 وعلى وجه التحديد الفقرات التي أسست عليها المدعية قولها إلى الذي تطلبه المادة 20.

وبهذا فلم يرتكب المدعى عليه إي إخلال بهذه الفقرات.

29. علينا أن نتناول في المقابل كل نقطة من النقاط التي قبلت المحكمة الابتدائية بصحتها. أولاً: نعي الأهمية التي أولتها المحكمة الابتدائية إلى عدم وجود وصف للفظ "الوظيفة" في عقد العمل الثاني. لم يكن هناك أي شرط رسمي لتوضيح مهام المدعى عليه بشكل كتابي. تنص المادة 8 من لوائح العقود بمركز قطر للمال على أنه ما من شيء في تلك اللوائح يستلزم أن يُصاغ عقد أو يُقدّم دليل عليه بشكل كتابي أو بصورة معينة. وتنص المادة 45 على أنه يُفهم أي عقد طبقاً للقصد المشترك فيما بين الأطراف. المسألة هي ما إذا كان – حسب ما انتهت إليه المحكمة الابتدائية – عدم وجود وصف كتابي للوظيفة قد أدى إلى غموض شديد في القسم 2-5 فكان غير قابل للنفذ. ومن وجهة نظرنا أن الحال لم يكن كذلك أبداً. لم يكن عدم وجود وصف كتابي للوظيفة محلاً للشكوى أبداً من جانب المدعى عليه. ولم يبدر منه أي تنويه بأنه

كان ملتبساً بشأن المهام المنوطة به. بل لم يكن لديه أدنى شك بأنه موظف كوسيط تأمين. وهذا يصدق أيضاً على المدعية. كان الاختلاف الوحيد بين المدعى عليه والمدعية متعلقاً بنطاق المدة اللازم على المدعى عليه قضاؤها في التأكد من تحصيل أقساط التأمين، ولكن هذا لا يستند من قريب أو بعيد إلى معنى القسم 5-2. فقد أوضح القسم 5-2 تمامًا ماهية المحذور على المدعى عليه فعله في السنة اللاحقة لإنهاء عمله لدى المدعية. وأخطأت المحكمة الابتدائية في استنتاج العكس.

30. بعد هذا نتناول نقطة أن المنطقة الجغرافية التي تنطبق عليها القيود - حسب تمديدتها بموجب القسم 5-4 - كانت متسعة بشكل غير معقول. نحن نوافق على أنها كانت كذلك. مع ذلك، كان ينبغي أن يكون الرد المناسب على هذا هو حذف القسم 5-4 من العقد. وقد نص القسم 8 من العقد بحكم صريح على انفصال أي حكم "باطل أو غير قانوني أو غير قابل للنفذ". ونحن لا نرى على النقيض من حجة السيد/ كينيل أدنى صعوبة في شطب القسم 5-4 بقلم أزرق.

31. نتناول بعد ذلك حجة السيد/ كينيل - التي قبلتها المحكمة الابتدائية وقرئت على مسامعنا - أنه لم يكن هناك مبرر للفقرة 1 من القسم 5-2 والتي حظرت على المدعى عليه التعاقد للعمل مع أي شركة منافسة للمدعية. لقد سلم السيد/ كينيل بأنه من المعقول أن تفرض المدعية قيوداً على استجداء المدعى عليه أعمالاً من عملائها، وذلك كان القيد المفروض في القسم 5-2-7. مع ذلك، دفع الرجل بأنه لم يكن للمدعية أي مصلحة مشروعة في منع المدعى عليه من العمل لدى شركة منافسة لها. ومن ثم فقد مثل قيامها بذلك قيوداً غير معقول على التجارة.

32. من وجهة نظرنا، تُصيب هذه المسألة كبد النزاع بين الطرفين. ولحلها تلزم موازنة المصلحة العامة ومصلحة المدعى عليه نفسه في مقابل مصلحة المدعية. قطر دولة صغيرة يتركز كل نشاطها التجاري تقريباً في الدوحة. ولطالما رحبت قطر بالمواطنين الأجانب الراغبين في تقديم خدمات ربما لا تكون متاحة أو المعروض منها قليل. ومما يصب في المصلحة العامة أن تكون حرية أي أجنبي تقلد عملاً لدى صاحب عمل

مكفولة في الاستمرار في تقديم خدماته بتقلد عمل لدى صاحب عمل بديل حال انتهاء عمله لدى الأول. وبالطبع فإن حرية القيام بهذا الأمر تصب في مصلحة الموظف نفسه أكثر من غيره. فلنأخذ حالة المدعى عليه كمثال. فقد جاء إلى الدوحة لأداء أعمال وساطة التأمين وهي أعمال له خبرة فيها لسنوات طوال. ورزق هو وزوجته طفلان منذ أن جاؤوا للعيش هنا. واتخذوا من قطر موطناً لهم. ومنعه لمدة اثني عشر شهراً من أداء المهنة التي تخصص فيها سوف يجبره وعائلته على الأرجح على مغادرة البلاد. كان للمدعية الحق في إنهاء عمل المدعى عليه بأن ترسل له إخطاراً قبل شهر واحد. هل أمكن للمدعية أن تربط هذا الحق بالشكل المعقول مع حق منع المدعى عليه من البحث عن عمل لدى شركة منافسة؟ نرى أن الإجابة هي "لا" بكل تأكيد. أما بالنسبة للمصلحة العامة ومصلحة المدعى عليه نفسه، فلا نعتبر أن المدعية لها مصلحة مشروعة في منع المدعى عليه من العمل لدى شركة منافسة. وإن تم ذلك فلن يكون سوف يمثل قيداً غير معقول على التجارة.

33. نوه إلى أن السيدة/ مرنة الغزيري في الفقرتين 59 و60 من إفادة الشاهد التي تقدمت بها للمدعية، قد اعترفت بهذا خاصة. حيث قالت:

"... عندما علمت [المدعية] بأن [المدعى عليه] تقلد منصباً لدى أمان وهي شركة منافسة لها وذلك بالإخلال ببند عدم المنافسة الوارد بعقد العمل الثاني، فإنها [أي المدعية] وبنيّة حسنة لم تشرع في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد [المدعى عليه] رغم أنها لم تتنازل بأي حال من الأحوال عن حقها في القيام بذلك. مع ذلك، لم يكن [للمدعية] خيار آخر سوى ذلك عندما علمت أن [المدعى عليه] لم يكن فقط يعمل لدى شركة منافسة بل كان أيضاً يستجدي عملاء [المدعية] ويتعاقد معهم، وهذا إخلال واضح بالتزاماته التعاقدية."

يتضح من هذا أن قلق المدعية لم يكن من عمل المدعى عليه لدى شركة منافسة، بل لأن المدعى عليه كان يستجدي عملاءها أو "يقتنصهم بشكل غير مشروع" مثلما وصفت ذلك السيدة/ المعوشي نيابة عن المدعية بشكل أكثر استفاضة وتوضيحاً.

34. ولهذه الأسباب، وبما يتفق مع المحكمة الابتدائية، نقبل حجة السيد/ كينيل بأن القيد المفروض بموجب الفقرة 1 من القسم 5-2 على قبول المدعى عليه العمل لدى شركة منافسة باطل لأنه يمثل قيداً غير معقول على التجارة ومن ثم فهو مخل بالمادة 20 من لوائح التوظيف بمركز قطر للمال.

35. نعتقد أن السيدة / المعوشي - التي نرغب في أن نشيد بالانسيابية والإقناع المتضمنين في دفاعها - كانت على دراية بهذه النقطة من نقاط الضعف في قضية المدعية. ولهذا السبب سعت للدفع بأن الحظر المفروض على عمل المدعى عليه لدى شركة منافسة كان مبرراً باعتبار أن هذا هو السبيل الوحيد المعقول لضمان أنه لن يفصح عن المعلومات السرية المصبوغة بصبغة الأسرار التجارية مما اطلع عليه عندما كان يعمل لدى المدعية. وقد شملت المعلومات التي عليها مدار الحديث هنا هوية عملاء المدعية والأعمال التي خطتها لهم المدعية ومواعيد لزوم تجديد هذه الأعمال.

36. لم نصدق أن هذه الحجة قد دُفع بها في المحكمة الابتدائية، لأن المحكمة دَوّنت في الفقرة 15 من حكمها ما يلي:

"أوضح السيد/ كينيل عن المدعى عليه أنه لم يكن هناك في الدعوى الماثلة أي اقتراح بأن القسم 5-2 قد بُني على أساس خطر احتمال استخدام الموظف ميزة الأسرار التجارية لديه مما اطلع عليه في مسار توظيفه."

37. عندما أثرنا هذه النقطة مع السيدة/ المعوشي لفتت هي انتباهنا إلى الجملة التالية من الفقرة 69 من الدفوع الختامية الكتابية للمدعية:

"...يجوز لأي شركة بهدف حماية أعمالها أن تفرض قيوداً على أي موظف من استغلال روابطها التجارية أو المعلومات التي حصل عليها بطريقة سرية من خلالها".

38. لا نعتقد أن تلك الكلمات القليلات التي قُدمت بالشكل المناسب للمحكمة الابتدائية هي الحجة التي قدمتها لنا السيدة/ المعوشي، ولكننا سوف نتطرق إلى تلك الحجة. نحن نسلم بأن هوية عملاء المدعية وتفاصيل الأعمال التي خطتها لهم تمثل معلومات سرية لها طبيعة الأسرار التجارية. ولكن الإفصاح عن هذه المعلومات من شأنه الإضرار بالمدعية فقط إذا استُخدمت لاستجداء أعمال من عملائها. ونحن نعتبر أنه قد توفر للمدعية الحماية الكافية من هذه الخطورة بموجب القسم 5-2-7 والذي حظر الاستجداء المذكور. ولم يكن هناك أي مبرر لفرض قيد على المدعى عليه من تقلد وظيفة لدى شركة منافسة للمدعية. ثم نستتبع من ذلك أن المدعى عليه لم يخل بالعقد بأي وجه من الوجوه بتقلده وظيفة لدى أمان.

39. ننتقل إلى الفقرة 2 من القسم 5-2 لأن المدعية عولت أيضًا على هذه الفقرة، رغم أن المحكمة الابتدائية لم تتناولها على نحو خاص. حيث فرضت الفقرة 2 على المدعى عليه قيدًا بأن "يتعاقد مع أي عميل...خدمته" المدعية أو يقدم لهذا العميل أي خدمة لها طبيعة الخدمات التي تقدمها المدعية. والطرفان مختلفان من حيث أثر هذا البند. وقد كان من المتفق عليه أن أربعة عملاء على الأقل من عملاء المدعية قد أبرموا - من خلال وكالة المدعى عليه - عقودًا مع أمان. دفعت المدعية أن هذا مثل تعديًا واضحًا على أحكام الفقرة 2، ودفعت المدعى عليه بأن الحال لم يكن كذلك. وقد تأكد من الفقرة 85 من دفعه الافتتاحية أن هؤلاء العملاء لم يتعاقدوا مع المدعى عليه، بل مع الشركة التي يعمل بها - أمان.

40. كُرر في هذه الدفوع ما دفعت به المدعية في الفقرة 51 من طلب منح الإذن بالطعن الذي تقدمت به، عند مناقشة الحجة بأن الأحكام المقيدة لم تنطبق على العملاء الشخصيين للمدعى عليه ممن جلبهم معه عندما ذهب للعمل لدى المدعية:

"..لم يقدم المدعى عليه خدمات التأمين لأي من العملاء باسمه هو ولا صاغ

أية اتفاقيات مع العملاء: بل كانت

المدعية هي من امتلك هذه العلاقة ومن وُقِع معها على عقود
الوساطة/التأمين..."

41. نرى أن ادعاء المدعى عليه بأن الفقرة 2 انطبقت على العقود التي أتمها هو كان صحيحًا. حيث دلت الفقرة 1 على منعه من التعاقد للعمل لدى شركة منافسة للمدعية. ودلت الفقرة 2 على منعه من التعاقد بصفة شخصية مع عملاء المدعية أو تقديم خدمات التأمين لهم. ولم يكن هناك ما يوحي بأن المدعى عليه قد قام بذلك، ولا نعروض - في ظل غياب الحجة على هذه النقطة - أن نبت في هذه المسألة المتزنة جيداً والمتعلقة بما إذا كان القيد الخاص بالمنافسة المفروض بموجب الفقرة 2 كان معقولاً.

42. يمكننا تلخيص الموقف على النحو التالي: كان للمدعية مصلحة مشروعة في وضع قيد على المدعى عليه من استجداء عملائها بعد تركه العمل لديها. ولو كانت الأحكام المقيدة مقصورة على تحقيق هذا الهدف لكانت إذاً معقولة. وينطبق الأمر ذاته على الفقرة 7 من القسم 5-2 وكان سيختفي أي اعتراض على تلك الفقرة لو أنها كانت قائمة بذاتها. ولكن القيد المفروض على التجارة بموجب الفقرة 1 كان باطلاً وغير معقول.

43. من الصواب أن نتناول مسألة ما إذا كانت المدعية تمكنت من أن تفرض قيداً بشكل مشروع على المدعى عليه من استجداء العملاء الذين جلبهم معه عندما انتقل للعمل لديها. يبدو أن المحكمة الابتدائية قبلت حجة السيد/ كينيل بأنها لم تتمكن من ذلك. وقد استندت هذه الحجة إلى فقرة وردت في حكم حضرة القاضي دينينج إل جي في قضية *M & S Drapers* ضد *Reynolds* [1957] *WLR* 1، 9، ولا نرى أن هذه الفقرة قابلة للتطبيق بالشكل المناسب على الواقع المشهود في القضية الماثلة. ونقبل بالنقطة التي تقدمت بها المدعية مما أوضحنا في الفقرة 40 أعلاه. حيث أصبح العملاء الذين جلبهم المدعى عليه عملاء المدعية ومن ثم فلها مصلحة مشروعة في فرض قيد على المدعى عليه بأن يستجدي هؤلاء العملاء لأخذ أعمالهم إلى مكان آخر.

44. كان المدعى عليه مدرجًا لهذا الأمر. حيث لم يسعَ إلى إقناع أي عميل من عملاء المدعية للانتقال إلى الشركة التي يعمل بها – أمان. راودت المدعية الشكوك بأن المدعى عليه كان "يقتنص عملاءها بشكل غير مشروع" وذكرت اثني عشر عميلًا اعتقدت أن المدعى عليه أغواهم للابتعاد عنها. تناول المدعى عليه هذه النقاط بالتفصيل في إفادة الشاهد الأولى التي تقدم بها. حيث سَلَّم بأن أربعة من عملائه الشخصيين قد تبعوه إلى أمان. ولكن هذا لم يكن بسبب أنه شجعهم على القيام بذلك، بل لأنهم قرروا التوقف عن الاستعانة بخدمات المدعية على أي حال. وقد قبلت المحكمة الابتدائية هذا الدليل. حيث قدم المدعى عليه الدليل على أنه أحضر للمدعية من 120 إلى 150 عميلًا شخصيًا. ولو طفق يحاول إغواءهم أو غيرهم من عملاء المدعية إلى الشركة الجديدة التي يعمل فيها لأصبح هذا – حسب ظننا – واضحًا تمامًا أمام أعين المدعية. والواقع كما كان، أن ارتياب المدعية بأن المدعى عليه "يقتنص عملاءها بشكل غير مشروع" ثبت أنه لا يستند إلى أساس. وفي هذه الحال لم يرتكب المدعى عليه أي إخلال بعقد العمل الثاني.

بند التعويضات النقدية

45. أوضحنا بند التعويضات النقدية في الفقرة 14 أعلاه. حيث نظرت المحكمة الابتدائية في تطبيق هذا البند رغم أن هذا الأمر في ضوء استنتاجاتها بخصوص المسؤولية القانونية كان أمرًا أكاديميًا. كما نقترح التعليق على هذا الأمر.

46. تنص المادة 107 من لوائح العقود بمركز قطر للمال على ما يلي:

(1) عندما ينص العقد على أنه يتعين على أحد الطرفين الذي لم ينفذ أحد التزاماته سداد مبلغ مالي محدد إلى الطرف المتضرر تعويضًا عن عدم تنفيذه هذا الالتزام، يحق للطرف المتضرر الحصول على هذا المبلغ بصرف النظر عن الضرر الفعلي المتحقق.

(2) ولكن، على الرغم من أي اتفاق مخالف، يمكن تقليل المبلغ المحدد إلى مبلغ مالي معقول عندما يكون هذا المبلغ مفرطاً ومبالغاً فيه طبقاً للضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام وطبقاً للظروف الأخرى."

يبدو أن الطريقة التي طبقت بها المحكمة هذا النص نابعة من الفقرات التالي ذكرها من الحكم الصادر عنها:

"في هذه الدعوى، لم يكن هناك أي دليل على وجود أي ضرر ناتج عن الخرق المزعوم للأحكام غير التعاقدية. والإشارة الوحيدة إلى هذا الأمر توجد في البيان المشفوع بالقسم للمدعى عليه الذي يفيد صراحةً أن أي عمل اشترك فيه يندرج تحت هذه الفئة كان عملاً اعتبره العميل بالفعل أنه لم يكن لئستعان فيه بخدمات المدعية مرة أخرى.

وإذ إنه لم يتم إثبات حدوث أي ضرر ناتج عن عدم تأدية الالتزام، فإن سداد أي مبلغ تحت هذا العنوان سيكون من وجهة نظرنا مفرطاً ومبالغاً فيه. وعلى وجه الخصوص، وعند الاستناد إلى الوقائع، ليس هناك أي علاقة سببية بين الخسائر المزعومة للأقساط اللاحقة بالمدعية التي تم الإشارة إليها وبين تصرفات المخالفة المزعوم ارتكابها من جانب المدعى عليه."

وبناءً عليه، لو اعتُبر المدعى عليه مخطئاً بالعقد، لكانت المحكمة الابتدائية قد خفضت التعويضات مستحقة السداد بموجب بند التعويضات النقدية إلى صفر.

47. ينتابنا القلق من أن هذه الفقرة من الحكم قد توحى بأن ثمة مدعٍ يحمل عبء إثبات أن إخلال مدعى عليه بالعقد قد تسبب في ضرر حتى يسترد هذا المدعي تعويضات بموجب بند خاص بالتعويضات النقدية. وليست الحال هكذا. تنص المادة 107(1) على أنه يحق للطرف المتضرر الحصول على المبلغ المحدد "بغض النظر عن الضرر

الفعلية المتحقق"، وإذا سعى أي مدعى عليه إلى تقليل التعويضات المستحقة بموجب الأحكام الواردة في المادة 107(2) فإن المسؤولية تقع على المدعى عليه بأن يثبت للمحكمة أن المبلغ المحدد "مفرط ومبالغ فيه" فيما يتعلق بالضرر الناتج من عدم أداء الالتزام "لا بأية حالات أخرى"، وتشير هذه الكلمات إلى أنه يتوجب على المحكمة مراعاة كافة الملابسات الجوهرية، وليس فقط الضرر الحاصل. ولحين حدوث ذلك، تنص المادة المذكورة على تقليل المبلغ المحدد إلى

"مبلغ معقول". ونرى أن هذا المبلغ سوف يكون صفرًا في الحالات الاستثنائية فقط.

الحكم بالتكاليف

48. قضت المحكمة بموجب حكمها الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 (الحكم بالتكاليف) للمدعى عليه بمبلغ 104,825.25 دولار أمريكي بخصوص الأتعاب القانونية ومبلغ 3300 دولار أمريكي بخصوص المصاريف الأخرى كما قضت باستحقاق سداد الفائدة على هذا المبلغ بنسبة 5% بداية من تاريخ صدور القرار لحين السداد، وتسعى المدعية إلى الحصول على إذن بالطعن على الحكم بالتكاليف.

طلب الحكم بالتكاليف

49. تنص اللوائح والقواعد الإجرائية لدى المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال على ما يلي:

"1-33: للمحكمة أن تصدر أمرًا حسب ما تراه مناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

2-33 وتقول القاعدة العامة بأن يلتزم الطرف الخاسر بسداد المصاريف للطرف الرابع. ولكن يجوز للمحكمة أن تصدر قرارًا مختلفًا إذا رأت أن الظروف تستدعي ذلك."

50. يصعب من واقع أن هذه القواعد تمنح للمحكمة سلطة تقديرية واسعة أن يقوم أي طرف بإثبات أن الأمر بالتكاليف يندرج تحت المعايير الخاصة بمنح الإذن بالطعن. وهذا تحديدًا هو واقع الحال في هذه القضية، لأن المحكمة سجلت في الفقرة 25 من الحكم

بالتكاليف أن كلا الطرفين قد طلب منها اتباع "هيج عريض النطاق في شأن التكاليف". ومن نافلة القول أنه عند تناول مسألة التكاليف تكون محكمة الموضوع في موقع أفضل لتقييم ما هو العادل والمعقول أكثر من محكمة الطعن.

51. قدم السيد/ كينيل من مكتب براون رودنيك للمحاماة طلب الحكم بالتكاليف نيابة عن المدعى عليه. ويُدعى أن المدعى عليه قد كلف مكتب براون رودنيك للمحاماة بموجب خطاب للتكليف واتفق لربط الأتعاب بالنتائج ("CFA"). وبموجب الخطاب والاتفاق المذكورين وافق مكتب براون رودنيك على تمثيل المدعى عليه على أساس "رهن الأتعاب بالفوز". وقد عُرف تحقق الفوز بالرفض النهائي للدعوى المقدمة ضد المدعى عليه أو بالحكم له بالتعويض. يكون المدعى عليه مسؤولاً في حال الفوز عن سداد أتعاب مكتب براون رودنيك وفق الأسعار الثابتة عندهم وعلاوة فوز بنسبة 50% من تلك الأتعاب. هذا بالإضافة إلى قبول المدعى عليه بسداد المصروفات النثرية- في جميع الأحوال - والتي بلغت 5495.06 دولار أمريكي.

52. ادعى مكتب براون رودنيك أن الأتعاب تبلغ 349,417.50 دولار أمريكي. ومن المفترض أن يُضاف إلى هذا المبلغ علاوة الفوز المقدرة بنسبة 50%، وطبقاً لبند خطاب التكليف واتفق ربط الأتعاب بالنتائج يكون المدعى عليه قد "فاز" بالقضية. وقد ادعوا في طلب الحكم بالتكاليف الذي قدموه نيابة عن المدعى عليه ما يلي:

"...يدفع المدعى عليه بأنه مستحق لاسترداد أتعاب المكتب المربوطة بالنتائج وعلاوة النجاح والمصاريف النثرية من المدعية وذلك بالقدر الذي تراه المحكمة معقولاً. كذلك فإن المدعى عليه يركن إلى تقدير المحكمة لما يمكن أن يكون استرداداً معقولاً في هذه القضية."

53. رفعت المدعية عددًا من الاعتراضات على طلب المدعى عليه بالحكم له بالتكاليف. وتشمل: (أولاً) لم يتكبد المدعى عليه أية أتعاب قانونية لأن خطاب التكليف واتفق ربط الأتعاب بالنتائج نصاً على أنه لن يكون مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن هذه الأتعاب، (ثانياً) بالنظر إلى مدى نجاح كل طرف في هذه القضية فإن الحكم بتحمل كل طرف ما

تكبده من تكاليف كان هو الحكم المناسب، (ثالثًا) التكاليف التي يطالب بها المدعى عليه غير معقولة وغير متناسبة.

54. رفضت المحكمة الابتدائية أول نقطة تقدمت بها المدعية. وقضت بأن المدعى عليه – بناءً على حقيقة صياغة خطاب التكاليف واتفق ربط الأتعاب بالنتائج – مسؤول عن سداد أتعاب مكتب براون رودنيك. أما بالنسبة للنقطة الثانية، فقد ارتأت المحكمة – بعد النظر إلى التكاليف المتكبدة بخصوص المسائل التي أخفق المدعى عليه فيها – أنه من المناسب تخفيض التكاليف القابلة لاسترداد المدعى عليه بنسبة 40%. وأما بالنسبة للنقطة الثالثة فقد ارتأت المحكمة أن الأتعاب القانونية التي طالب بها المدعى عليه غير متناسبة وأنه يلزم تخفيضها بمقدار النصف. ولم تُشير المحكمة إشارة صريحة إلى مطالبة مكتب براون رودنيك بعلاوة نجاح بنسبة 50%، ولكنها ارتأت ضمناً أنه لا يمكن قيام المدعى عليه بأي استرداد فيما يتعلق بهذا الأمر. ونتيجة لذلك قضت المحكمة بأن تسدد المدعية للمدعى عليه مبلغ 104,825.25 دولار أمريكي بخصوص الأتعاب القانونية ومبلغ 3300 دولار أمريكي بخصوص المصاريف النثرية. وحُكم بفرض فائدة بنسبة 50% بداية من تاريخ صدور الحكم.

55. تحاول المدعية بموجب طلب الإذن بالطعن الذي رفعتَه ضد الحكم بالتكاليف الطعن في استنتاجات المحكمة والأمر الصادر عنها بسداد الفائدة. وتدفع المدعية بأنه بناءً على الفهم الصحيح لخطاب التكاليف واتفق ربط الأتعاب بالنتائج فإن المدعى عليه لم يكن مسؤولاً عن سداد الأتعاب القانونية لمكتب براون رودنيك – حتى في حال فوزه. كما دفعت المدعية بأنه كان يلزم بناءً على درجة النجاح التي حققها كل من الطرفين في القضية أن يصدر حكماً بتحمل كل طرف ما تحمله هو من تكاليف. وتدفع المدعية أيضاً بأن تخفيض الحكم بالتكاليف من جانب المحكمة ما زال غير متناسب. وفي النهاية تطعن المدعية على قرار المحكمة بفرض فائدة.

بنود اتفاق ربط الأتعاب بالنتائج

56. نظرنا في خطاب التكليف واتفاق ربط الأتعاب بالنتائج والذي - طبقاً لما ورد فيه من بنود - يأتي في مرتبة الأولوية على الأول منهما في حال التعارض. وتأتي صياغة هذين المستندين غير منضبطة. وعلى وجه التحديد، جاء أثر النص "بينما لن نحاسبكم على أتعابنا في حال فوزنا بالدعوى..." في الأول منهما محفوفاً بالغموض. مع ذلك، احثكم في كلا الاتفاقيين إلى قوانين إنجلترا وويلز. ومن اللازم بموجب القوانين المذكورة حتى يسري أي اتفاق لربط الأتعاب بالنتائج أن يكون الموكل مسؤولاً عن سداد مصاريف الخدمات القانونية في حال الفوز.

57. نظرت المحكمة الابتدائية بعناية في مختلف أحكام خطاب التكليف واتفاق ربط الأتعاب بالنتائج الذين تناولا مسألة سداد الأتعاب في حال "الفوز" أو "الخسارة". حيث انتهت في الفقرة 13 إلى أن

"السؤال إذاً هو ما إذا كان يحق للمدعى عليه - بموجب التدبير المتخذ فيما بينه ومكتب براون رودنيك - أن يطالب بالرسوم القانونية من المدعية. وفي رأينا فإن الأساس الوحيد الذي يمكن للموكل الفائز بدعواه أن يستند إليه في المطالبة بالأتعاب القانونية الخاصة بمكتب براون رودنيك من الخصم طبقاً للبند 5-1 من اتفاق ربط الأتعاب بالنتائج هو أن الموكل قد بات مسؤولاً عن سداد هذه الأتعاب القانونية."

58. لا نرى أن هناك "أسس جوهرية لا اعتبار [هذا] القرار خاطئاً". بل على النقيض، انتهينا إلى أنه كان صحيحاً. فقد أوضح خطاب التكليف واتفاق ربط الأتعاب بالنتائج أن مكتب براون رودنيك - كقاعدة مبدئية - لن يحاسب المدعى عليه على الأتعاب، ولكن سوف يسعى لاستردادها من المدعية. ومع هذا فقد بقي المدعى عليه مسؤولاً عن سداد تلك الأتعاب في حال ثبت استحالة استردادها. وقد أخبرنا السيد كينيل أنه في هذه الحالات يرجع الأمر إلى مكتب براون رودنيك ليقرر ما إذا كان لهم ممارسة حقهم بمطالبة الموكل بأتعابهم. ويساورنا الشك باحتمال وجود توقع بأنهم ما كانوا

ليفعلوا ذلك. بالتأكيد، وبعد النظر إلى واقع أن الأتعاب التي احتسبها في القضية الماثلة كانت غير متناسبة (انظر أدناه)، فإننا لا نعجب من أنهم لم يسعوا للقيام بذلك في هذه القضية. مع هذا، استنتجت المحكمة الابتدائية وهي محقة في استنتاجها أنها كانت في موقع إصدار حكم بالتكاليف ضد المدعية على أساس أن المدعى عليه مسؤول عن سداد هذه التكاليف. ولم تثبت المدعية أن هذا الجانب في القرار الصادر عن المحكمة يقدم أساساً صحيحاً لمنح الإذن بالاستئناف.

توزيع التكاليف

59. □ وضعت المحكمة في الفقرات 21 إلى 25 من حكمها بعين الاعتبار المسائل التي لم ينجح فيها المدعى عليه ومن ثم خفضت استحقاقه للتكاليف بنسبة 40% مراعاة لهذه المسائل. تدعي المدعية أن هذا التخفيض لم يعكس بصورة عادلة التكاليف الممكن إيعازها إلى المسائل التي لم ينجح المدعى عليه فيها. وتجب مراجعة هذا الجانب من الحكم بالتكاليف في جميع الأحوال في ضوء حكمنا الصادر بشأن الاستئناف الموضوعي. وقد ألغينا ما انتهت إليه المحكمة الابتدائية بخصوص ادعاء المدعى عليه بأنه مستحق لإلغاء عقد العمل الثاني لأنه تم إغواؤه للموافقة عليه بنوع من التهديد غير المبرر. وكذلك ألغينا قرار المحكمة الابتدائية بأن الأحكام المقيدة كانت غير صحيحة بسبب التبعات غير محددة المعالم لعدم وجود وصف للوظيفة في عقد العمل الثاني. ونشكّ فيما إذا كانت المسألة الأخيرة – التي رُفعت في وقت متأخر من اليوم – لها أثر كبير على التكاليف. وربما لا يصدق ما ذكرنا على المسألة السابقة لها والتي وصفها المدعى عليه بأنها "إكراه". وقد وضع المدعى عليه هذه المسألة في صدارة دعواه. علاوة على ذلك، اختلفنا عن المحكمة الابتدائية بشأن تفسيرها للمادة 107، ومن ثم نقترح مراجعة توزيع التكاليف ودعوة الطرفين لتقديم دفوع كتابية بخصوص الكيفية التي ينبغي تقسيم التكاليف وفقاً لها في ضوء الحكم الصادر

عنا، على أن يقيم أمين قلم المحكمة بتحديد جدول زمني لهذا الأمر.

التناسبية

60. انتهت المحكمة الابتدائية إلى أن أتعاب مكتب براون رودنيك غير متناسبة وترتب على ما انتهت إليها تخفيضها الأتعاب القابلة للاسترداد بنسبة 50%. وتدعي المدعية أن هذا التخفيض غير كافٍ.

61. انتقدت المدعية أمام المحكمة الابتدائية المدعى عليه لاستعانهه بمحاميين إنجليزيين أتعابهم باهظة بدلاً من الاستعانة بمكتب محاماة محلي. ورفضت المحكمة هذا الانتقاد – وبشكل صحيح – ولم يُستمر في رفعه أمامنا. إذ لا مانع لدى المحكمة في أن يستعين الأطراف بمحاميين سواء كان هؤلاء المحامون داخلين في دائرة هذه الولاية القضائية أو خارجين عنها، إذا لا يُلتف في مسألة تناسب التكاليف إلى مكان عمل المحامين. وإذا كانت الأتعاب المحتسبة من جانب المحامين الأجانب غير متناسبة مع المبلغ المنتظر احتسابه على الخصم فلن يُسمح لهم بذلك على الأرجح. في الواقع، أُبلغنا بأن المدعى عليه حاول إقناع مكاتب محاماة تعمل في مركز قطر للمال لتمثيله في هذه القضية، ولكنه لم ينجح في إقناع أي منهم في ذلك. وإذا كان واقع الأمر كذلك فإننا نراه مؤسفاً.

62. يُعتبر تقاضي المغارمة الذي يمثل الطرفان في سياقه مكلفاً بلا شك. والواقع المؤسف أنه إذا كان المبلغ المنتظر احتسابه على الخصم صغيراً وإذا دُفع للمحامين الموكّلين أتعابهم العادية، فسوف تكون التكاليف كبيرة على الأرجح مقارنة بهذا المبلغ – حتى لو لم يتم أداء عمل أكثر مما هو لازم لتناول المسائل المطروحة. وفي هذه القضية طُلب بمبلغ إجمالي أقل قليلاً من 118,000 ريال قطري، وكانت

[

الدعوى المقابلة تطالب بمبلغ 52,200 ريال قطري. وقد أُخبرت المحكمة بأنه لو تم سداد كامل أتعابهم نظير العمل المؤدى

فيما يتصل بهذه القضية، كانت أتعاب محامي المدعية ستبلغ 569,165.83 ريال قطري. وقد خُفض المبلغ المطالب به فعليًا إلى 210,240 ريال قطري وذلك بسبب المبالغ المتواضعة نسبيًا في القضية. نرى أن الأرقام الأولى تعطي إشارة إلى المصاريف المعقولة نظير العمل الذي لزم أدائه فيما يتعلق بمختلف القضايا المطروحة في هذه القضية، وسوف يكون من المعقول وبشكل طبيعي أن تتم المطالبة بالرسوم المتكبدة بالشكل المعقول على أنها التكاليف من أجل تناول المسائل المثارة في أي قضية.

63. كانت المحكمة مُصيبة بلا شك في تطبيق هذا الاختبار حتى تنتهي إلى أن الأتعاب التي طالب بها مكتب براون رودنيك غير متناسبة. إذا أن عدد الساعات التي قضاها فريق كبير في العمل لا يتناسب البتة مع ما تستلزمه هذه القضية البسيطة نسبيًا. وبمقدار تكريس العمل للمسائل التي أخفق فيها المدعى عليه، فإنه يلزم استبعاد استردادها في ممارسة تقسيم التكاليف. كان من الممكن القيام بتحليل مستفيض لتحديد عدد الساعات التي تم تخصيصها بالشكل المعقول للمسائل التي نجح فيها المدعى عليه، ولكن الطرفين اتفقا بحكمة على أنه ينبغي للمحكمة اتباع نهج عريض النطاق. ونحن لا نعتبر قرار المحكمة بالاستناد في الحكم بالتكاليف إلى نصف الأتعاب فقط مما احتسبه مكتب براون رودنيك - في مقابل نسبة أقل - في المعيار الخاص بمنح الإذن بالاستئناف.

الفائدة

64. أمرت المحكمة بلزوم سداد فائدة على حكمها بالتكاليف بداية من تاريخ صدوره. كما أمرت بعدم تنفيذ الحكم بالتكاليف لحين البت في الاستئناف. وتدعي المدعية أن الفائدة - في هذه الحالات - ما كان يلزم إصدار أمر بها بداية من تاريخ صدور الحكم لأن سداد التكاليف لم يكن مستحقًا حينذاك. ونرى أن هذا الدفع له وجهه. فبموجب خطاب التكاليف واتفق ربط الأتعاب بالنتائج كانت مسؤولية المدعى عليه في سداد أتعاب براون رودنيك متوقفة على الفوز. والمعروف أن الفوز يتحقق باجتياز أي دعوى استئناف بنجاح. لم تُسجل أية نقطة أدناه بهذا الخصوص، ولكننا نرى

أن أثرها يكمن في أن الفائدة ينبغي أن تطبق على أية تكاليف مقضي بها بداية من تاريخ صدور حكمنا النهائي. وسوف يكون هذا عندما نراجع أثر التناسب والتوزيع على الحكم بالتكاليف. ومن ثم نمنح الإذن بالاستئناف ضد قرار فرض فائدة على التكاليف الصادر بها حكم مع تنحية الحكم المذكور.

صادر عن المحكمة،



اللورد فيليبس من وورث ماترافيرس

رئيس المحكمة



التمثيل:

عن المستأنفة/المدعية:

السيدة/شادية المعوشي، السيد/مايكل المعوشي، السيدة/كارين فاران، السيد/وليد حُنين (مكتب بدري
وسليم المعوشي للمحاماة)

عن المستأنف ضده/المدعى عليه:

السيد/روجر كينيل والسيد/رافيندر ثوكرال (مكتب براون رودنيك للمحاماة)